

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

قسم فقه



(عنوانين وأحكام باب الربا من كتاب) الروض المربع

جمعٌ فقهي مقدم في المستوى (الرابع) لمرحلة البكالوريوس

شرح فضيلة الشيخ / (سعـد الشـويـرـخ)

العام الجامعي

٢٧/٧/١٤٤٢ هـ

جزى الله من قام به خير الجزاء

وجزى الله من قرأه وانتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

• أولاً تعريف الربا: -

الربا لغةً: الزيادة والنماء؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَأَتْ) ^(١) أي: عَلَّتْ.

شرعًا: زيادة في شيء مخصوص.

"الشيء المخصوص": المكيلات والموزونات، سواء جنساً بجنس أو بالتأخير.

• أدلة تحريمه: -

١- الكتاب: قوله تعالى: (وَحَرَمَ الرِّبَا) ^(٢).

٢- والسنة: حديث النبي ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات..... وأكل الربا" ^(٣).

٣- الإجماع.

• تعريف الصرف والفرق بينه وبين الربا: -

الصرف: بيع نقد بنقد مطلقاً.

- فهو بيع نقد بنقد، فتدخل فيه الأوراق النقدية.

• والربا نوعان: -

١- ربا فضل: الزيادة في مبادلة الريبوي بالريبوي إذا اتحد الجنس، سواء مكيل أو موزون.

٢- ربا النسبة: التأخير في قبض أحد العوضين في كل مكيل بيع بمكيل وكل موزون بيع بموزون، ولو من غير جنسه.

• أمثلة على نوعي الربا: -

ربا الفضل: كبيع صاع تمر بثلاثة آضع تمر.

(١) سورة الحج.

(٢) سورة البقرة.

(٣) رواه البخاري.

ربا النسيئة: كبيع صاع تمر بمنتهي مؤجلًا.

• جريان الربا في غير الأصناف الستة: -

- يجري الربا في الأصناف الستة بالإجماع؛ **ل الحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيده)**^(٤).

أما ما عدا هذه الأصناف، فيجري فيها الربا إن وجدت فيها علة الربا.

ـ وذكر أهل العلم على أن علة النقددين هي: الوزن.

ـ وعلة باقي الأصناف هي: الكيل.

فيجري الربا في كل مكيل أو موزون إذا يبع بجنسه مطلقاً؛ كالحديد والنحاس والرصاص.

• مالا يجري الربا فيه: -

١- الماء؛ لأنّه ليس بمكيل.

٢- ولا فيما لا يُوزن عرفاً ولو كان أصله الوزن؛ كالأشياء المصنوعة من الحديد (السّكاكين).

ويستثنى من ذلك: المصنوع من النقددين؛ **ل الحديث النبي ﷺ (فمن زاد أو ازداد فقد أربى)**^(٥).

٣- ولا في مطعم لا يُكال؛ كالتفاح والرمان وبالطيخ.

• شرط بيع الربوي بجنسه: -

١- التمايل، فيحرم الزباده كبيع صاع تمر بثلاثة أصوص تمر.

٢- الحلول والتقابض؛ **ل قوله ﷺ (يدا بيده)**^(٦).

• بما تتحقق المساواة إذا بيع الربوي بجنسه: -

١- لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مسلم.

٢- ولا يباع ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلاً.

إذ العبرة بالميزان الشرعي؛ **ل الحديث النبي ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)**^(٧).

يُستثنى: إذا علم أحهما متساويان بالميزان الشرعي صحيحاً.

• بيع بعض الريوي ببعضه من جنسه جزافاً -

حكمه: محروم. مثاله: مد بر بر جزافاً، والجزاف: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عد؛ لأن التماضي شرط في بيع الريوي بجنسه، والجهل به يبطل البيع.

يُستثنى: ما علم تساوياً في المعيار الشرعي؛ صحيحاً لوجود شرط التماضي.

• اختلاف جنس الريوي: -

إذا اختلف الجنس جاز بيع الريوي ببعضه، كيلاً، وزناً، وجزافاً، ومتضاداً.

وله صورتان: ١- بيع مكيل بموزون وببيع موزون بمكيل ٢- بيع مكيل بمكيل واقتصر الجنس.

كبيع بر بفضة-بيع ذهب بتمرة؛ **ل قوله ﷺ (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)**^(٨).

مثال الصورة الثانية: بيع ذهب بفضة أو تمر بر أو بيع حنطة بشعير، صحيحاً.

والجنس: هو الشامل للأشياء مختلفة بأنواعها؛ كالذهب والفضة وغيرهم، وتحتضم أنواع كثيرة.

والنوع: الشامل للأشياء مختلفة بأشخاصها؛ فقد يكون جنساً إذا اشتمل على عدة أنواع تحته.

ـ فقد يكون الجنس نوعاً والعكس صحيح.

• الضابط: -

أن فروع الأجناس المختلفة هي **أجناس** مختلفة؛ كالدقائق والخبز والأدهان، فالبر أصله حب فإذا طُحن صار دقيقاً، وإذا طُحن الدقيق صار خبزاً.

(٧) رواه مسلم.

(٨) رواه مسلم.

فصارت أجناس؛ لأن الفرع يبتاع الأصل، فالدقيق جنس والخنزير جنس.

ـ وعليه فإن الأحكام الربوية حاصلة فيهم.

وكذا لحم الإبل لا يبتاع أحدهما بالآخر إلا متماثلاً يداً بيد؛ لأنه جنس تابع للأصله.

وكذا لحوم الأجناس من الضأن، والماعز، والبقر، والجواصيس.

ـ اللحم والقلب والكبد والطحال وبقية الأجزاء، هي أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقية.

فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلاً.

• حالات بيع اللحم بحيوان: -

١- بيع اللحم بحيوان من جنسه؛ مثل: بيع لحم شاة بشاة حية، فهذا لا يجوز؛ **ل الحديث (نهي النبي**

صلوات الله عليه عليه عن بيع اللحم بالحيوان)^(٩).

٢- بيع اللحم بحيوان من غير جنسه؛ كل لحم ضأن بقر، وهذا يصح؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه.

• بيع حب الربوي بدقيقه أو سويقه: -

مثاله: بيع حب البر بدقيق البر أو سويق البر، وهذا لا يجوز؛ لأن كل أحد منهما مكيل ويشترط

في بيع المكيل بجنسه: التساوي والنار أخذت من السويق.

ـ وإن بيع حب بدقيق أو سويق إذا كان من غير جنسه متفاضلاً صحيحاً؛ لعدم اشتراط التساوي فيما ليس من جنسه.

• بيع الرطب الربوي ببابس من جنسه: -

ـ كبيع الرطب بالتمر - والعنب بالزبيب.

حكمه: لا يجوز عند أكثر أهل العلم؛ **ل الحديث سعد بن أبي وقاص (أينقص الرطب إذا يبس؟**

قالوا: نعم، فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

ـ ووجه الدلالة: أنه متتحقق في كل رطب يبس ببابسه.

(٩) أخرجه الدارقطني.

• بيع الدقيق بالدقيق كيلاً: -

يصح إذا استويا في النعومة، وكذا الخبز بالخبز بشرط: أن يستويا في الن Shawaf، وكذا العصير بالعصير، والرطب بالرطب إذا استويا في الرطوبة.

ـ فإن يبس الخبز ودق فصار فتى ما بيع بمثله كيلاً.

• بيع المحاقلة: -

تعريفها: هي بيع الحب المشتد في سنبه بجنسه، أي: بمثله خرصا كالبر والشعير، فيباع البر ببر وحب الشعير بحب الشعير.

الحكم: اتفق أهل العلم على تحريمه؛ **ل الحديث جابر (نفي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة)**^(١٠).

ـ ولعدم العلم بالمماطلة؛ لأن الحب إذا بيع في سنبه بمثله لا يعلم مقداره في الكيل، والقاعدة "أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".

• بيع المزاينة: -

اصطلاحا: بيع الرطب في رؤوس النخل بتامر مجذوذ، أي: مثل كيله خرصا.

مثاله: أن يأتي خارص ويقدر الرطب الذي على النخلة بمقدار ١٠٠ صاع بطريق الظن والتخمين، فيباع بقدره من التمر.

الحكم: لا يجوز؛ **ل الحديث جابر (نفي عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة)**^(١١).

يستثنى: العرايا وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً، أي: بمثل ما يقول إليه إذا جف وصار الرطب تمراً كيلاً.

صورته: أن يجيء الخارص إلى صاحب النخلة فيقول: أن في النخلة ١٠٠ صاع رطب وإذا جفت صارت ٩٠ صاع، فتباع بـ ٩٠، صاعاً تمراً.

حكمها: تجوز بشروط:

(١٠) متفق عليه.

(١١) متفق عليه.

لـهـدـيـث زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ "أـنـ النـبـيـ رـحـصـ فـيـ العـرـايـاـ أـنـ تـبـاعـ بـخـرـصـهـ كـيـلاـ" (١٢).

- ١-أن تكون خرصاً لا جزافاً، فخرج عدم جواز بيعها بزيادة عن خرصها أو أنقص منه، والخرص: يكون على ما يقول إليه النخل عند الجفاف.
- ٢-أن يكون رطباً على رؤوس النخلة؛ لورود الرخصة فيه.
- ٣-أن يكون التمر كيلاً لا جزافاً، فيكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل.
- ٤-كون المبيع بتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً؛ لأن من عنده رطب مستغنٍ عن شراء الربط لما عنده ويشترط في بيع العرايا أن يكون للحاجة.
- ٥-أن تكون فيما دون خمسة أو سق؛ **لـهـدـيـث أـبـوـ هـرـيـرـةـ "أـنـ النـبـيـ رـحـصـ فـيـ بـيـعـ العـرـايـاـ بـخـرـصـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـ" (١٣).**
- ٦-أن يكون المشتري يحتاج لرطب.
- ٧-أن يكون المشتري لا ثمن معه.
- ٨-الحلول والتقباض من الطرفين في المجلس قبل التفرق، ففي النخل: بالتخالية، والتمر: بالكيل.

• **حـكـمـ بـيـعـ العـرـايـاـ فـيـ بـقـيـةـ الشـمـارـ:** -

لا يجوز في سائر الشمار؛ اقتصاراً على مورد النص.

• **بـيـعـ الـرـبـوـيـ بـجـنـسـهـ:** -

لـاـ بـيـاعـ رـبـوـيـ بـجـنـسـهـ وـمـعـهـ، أـيـ: مع أحد العوضين أو مع أحدهما-من غير جنسهما.

ـ وـاشـتـهـرـتـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـاسـمـ "مـدـ عـجـوـةـ وـدـرـهـمـ"، وـهـاـ ثـلـاثـ صـورـ: -

١-مد عجوة ودرهم بمثلها

٢-مد عجوة ودرهم بمدين من عجوة

(١٢) متفق عليه.

(١٣) متفق عليه.

٣- مد عجوة ودرهم بدرهدين

- والميد: هو ربع الصاع، ملء كفّي الرجل المعتدل في الخلقة.

- وعجوة: نوع من أنواع التمور في المدينة.

دليل حرمـة هذا البيع: ما جاء عن فضـالـة ابن عـبـيد قال: (أتـيـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـقـلاـدـةـ فـيـهاـ ذـهـبـ وـخـرـزـ،ـ اـبـاتـاعـهـ رـجـلـ بـتـسـعـةـ دـنـانـيرـ أـوـ سـبـعـةـ دـنـانـيرـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ:ـ لـاـ،ـ حـتـىـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـاـ،ـ قـالـ:ـ فـرـدـهـ حـتـىـ مـيـزـ بـيـنـهـمـاـ) (١٤).

فيلم فصل الذهب عن غيره؛ حتى يُعرف مقداره.

يُستثنـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـعـ الرـبـويـ شـيـءـ يـسـيـرـ لـاـ يـقـصـدـ؛ـ كـخـبـزـ فـيـهـ مـلـحـ بـمـثـلـهـ؛ـ لـأـنـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ.

• بيع لبن بشـاة ذاتـ لبنـ:

يـصـحـ ذـلـكـ،ـ وـيـصـحـ صـوـفـ بـشـاةـ ذاتـ لـبـنـ وـصـوـفـ؛ـ لـأـنـ النـوـيـ فـيـ التـمـرـ وـالـلـبـنـ وـالـصـوـفـ فـيـ الشـاـةـ غـيـرـ مـقـصـودـ،ـ كـدـارـ مـعـوهـ.

ـ وـكـذـاـ بـيـعـ دـرـهـمـ فـيـهـ نـحـاسـ بـمـثـلـهـ،ـ أـوـ بـنـحـاسـ،ـ وـنـخـلـةـ عـلـيـهـاـ تـمـرـ بـمـثـلـهـ،ـ أـوـ بـتـمـرـ.

• مرجع كونـ الشـيـءـ مـكـيـلـاـ أوـ مـوـزـوـنـاـ:

الضـابـطـ:ـ ١ـ مـرـجـعـ الـكـيـلـ عـرـفـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ

ـ ٢ـ مـرـجـعـ الـوـزـنـ عـرـفـ مـكـةـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ

ـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـيرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ (الـمـكـيـالـ مـكـيـالـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـالـمـيـزـانـ مـيـزـانـ مـكـةـ) (١٥).

• مـالـاـ يـوـجـدـ لـهـ عـرـفـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺ فـيـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ:

يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ؛ـ لـأـنـ مـالـاـ عـرـفـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ،ـ كـالـقـبـضـ وـالـخـرـزـ.

(١٤) رواه أبو داود.

(١٥) أخرجه أبو داود، وغيره.

• ماذا لو اختلف عُرف البلاد: -

يعتبر في ذلك الغالب منها، فإن لم يكن رُدّ إلى أقرب الأشياء به شبهها بالحجاز.

• مالا يُباع بجنسه إلا كيلا: -

وكل مائِعٍ مكيل، كالماء واللبن والدهن والعسل، فلا تباع بجنسها إلا كيلا.

• حكم التعامل بكيلٍ لم يُعهد: -

وهو: الذي لم يُتعارف عليه في ذلك المكان؛ لعدم المانع.

حكمه: جائز.

✓ فصل: -

• ربا النسيئة: -

تعريفه: هو تأخير القبض عند بيع الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتفقا في العلة.

مثل: ١- بيع مكيل بمكيل من جنسه؛ لأن بيع مد بر بمد بر بعد يوم.

أو بيع مكيل بمكيل من غير جنسه.

٢- بيع موزون بموزون من جنسه؛ لأن بيع طن حديد بطن حديد بعد سنة.

أو بيع موزون بموزون من غير جنسه.

حكمه: محروم بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ (الدرهم بالدرهم، لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشقوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبًا منها بناجرٍ) ^(١٦).

• شرط بيع الربوي بجنسه (سبق ذكره): -

١- التمثال، فيحرم الزيادة كبيع صاع تمر بثلاثة أصوص تمر.

٢- الحلول والتقابض؛ لقوله ﷺ (يدا بيد).

• شرط بيع الربوي من غير جنسه إذا اتفقا في العلة: -

١- الحلول والتقابض فقط.

• إذا بَيَّعَ الربوي من غير جنسه واختلفا في العلة: -

جاز التفاضل والتأجيل.

• يُستثنى: -

إذا كان أحد المبتعين نقداً، فإنه يجوز النساء بينهما بلا خلاف، ولو كان الثاني موزوناً

كالحديد.

مثال للموزون: بيع حديد أو نحاس بذهب أو فضة، فيجوز ذلك؛ لأن الشارع رخص في السلم والأصل فيه الدرهم والدنانير.

• لو صَرَفَ الفلوس المتعامل بها بنقد "ذهب أو فضة": -

الفلوس: هي الوحدة النقدية التي يتعامل بها الناس من غير الذهب والفضة.

فيشترط: ١- الحلول والتقابض.

• التفرق قبل القبض في بيع الربوي: -

أجمع أهل العلم على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله أو من غير جنسه، فيجب التقابض في المجلس، وإن لم يحصل التقابض بطل العقد؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ (الدرهم بالدرهم، لا زيادة والدينار بالدينار ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبِيعوا غائباً منها بناجز)^(١٧). يُستثنى: إن باع مكيلاً بموزون واختلفا في العلة، جاز التفرق قبل القبض، والنساء؛ لأنهما أشبه الحيوان.

(١٧) رواه البخاري.

• مالا كيل فيه ولا وزن: -

كالحيوان والثياب، فيجوز الربا فيه والنساء؛ لأمر النبي عبد الله بن عمرو (أن يأخذ على قلائق الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) ^(١٨).

• سـولا يجوز بيع الدين بالدين، وحـكى ابن المنذر الإجماع.

له صورتان: ١-أن يباع على المدين (أكثر أهل العلم بتحريمه) ٢-أن يباع على غير المدين.

✓ فصل: -

• في أحكام الصرف: -

تعريفه: هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس، أو بغير جنس.

فيشمل: بيع الذهب بالفضة-أو الفضة بالفضة-أو الذهب بالذهب.

ويشترط للصرف: ١-القبض قبل التفرق؛ وهذا بالإجماع.

ـ ولقوله ﷺ: (ولَا تَبِعُوا غَائِبًا مِّنْهَا بِنَاجِزٍ) ^(١٩).

ضابط التفرق: مالم يتفرقا بأبدانهما عرفاً من مكان التابع.

• طول المجلس في عقد الصرف: -

لا يضر طول المجلس مع تلازمهما، أو مشيا إلى أحدهما مصطحبين، صح؛ لعدم المانع.

• الوكالة في عقد الصرف: -

تصح الوكالة في عقد الصرف، وقبض الوكيل كقبض موكله.

• موت أحد المتصارفين قبل القبض: -

ولو مات أحدهما قبل القبض، فسد العقد؛ لعدم تمام القبض.

(١٨) رواه الإمام أحمد.

(١٩) رواه البخاري.

• **تعين النقود بالتعيين في عقد الصرف:** -

١- إن كانت معينة فإنها تتعين بمجرد التعيين، لأن يقول: صارفتك هذا الدينار بهذا الدينار.

التعليق: لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن يتعين كسائر الأعواض.

• **ثمرات التعيين في عقد الصرف:** -

١- لا يتبدل (أي: ما عُين); لأن الدرهم والدنانير معينة، وإذا تعين الشيء فلا يجوز أن يبدل بغierre، فإن العقد أنعقد عليه.

٢- كون المبيع مملوكا له، فلا يصح: المغصوب، ويبطل العقد.

٣- إن تلفت قبل القبض: فمن مال البائع "يضممه"، بشرط: إن لم تتحرج لوزن أو عد.

٤- إن وجدتها معيبة من جنسها، كالوضوح في الذهب والسوداد في الفضة.

فلا تخلو: -أن يكون العيب من جنسها، فيخير بين (الفسخ-الإمساك بلا أرش).

نق Isa على غير الذهب والفضة.

٥- إن وجدتها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدرهم نحاساً: بطل العقد؛ لأنه باع غير ما سمّي له.

• **حكم الربا بين المسلم والحربي:** -

يحرم الربا بين المسلم والحربي؛ لعموم الأدلة على ذلك.

وله صور: -

١- الربا بين المسلمين في دار الإسلام أو دار الحرب.

٢- الربا بين المسلم والحربي في ار الإسلام.

وهاتان الصورتان: محرومان بالإجماع.

٣- الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب-أكثر أهل العلم على تحريمها-.

○ **ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً؛ لورود الأدلة في النهي عن ذلك.**

• ما يُستثنى من تحريم الربا: -

يُستثنى: ما كان بين السيد ورقيقه؛ لأن المال كله للسيد، فالعبد وماله لسيده.

• إذا كان للدائن على المدين دنانير فقضاؤها دراهم مختلفة متفرقة: -

١- إن كان المدين يعطي الدائن كل درهم بمحاسبة من الدينار: صحيحة.

٢- وإن لم يفعل ذلك، بأن يعطيه ويستكت، ثم تحسبا بعد إعطائه الدراديم، فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز؛ لأنّه بيع دين بدین.

ـ وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ما له عليه "من حق"، ثم صارفه بعين (كتعین الدينار) وذمة (ليست بعين كعشرة دراهم في الذمة): صحيحة.

تم والحمد لله في: ٢٧/٧/١٤٤٢ هـ

الاسم: علي بن فهد القرواري.

رقم الجوال: ٠٥٠٨٥٥٦١٩٨

البريد: A777999A74@GMAIL.COM